

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال A لوفد نجران ما يعار فيهلك على أيديكم فعليكم ضمانه .  
وقال A على اليد ما أخذت حتى ترد أي ضمان ما أخذت حتى تبرأ .  
وروى أن عائشة Bها استعارت قصعة من جارة لها فتلفت فأمر النبي A برد مثلها .  
وعن ابن عباس وأبي هريرة مثل مذهبنا .  
والجواب أما الحديث الأول فمحمول على ضمان الرد والخلاف في ضمان العين بالقيمة .  
وكذا حديث صفوان المراد منه ضمان الرد ( وتسمية ) الدروع عارية مجاز ولهذا قال أغصبا  
يا محمد فإنه أخذها على عزم الرد بعد الغناء عنها وللإمام هذه الولاية عند الحاجة إلى  
قتال المشركين .  
على أنه قد روى أنها كانت وديعة لأهل مكة عند صفوان .  
ولو كانت عارية لكن لم قلت إنه A جعل الضمان لازما بل تطيبا لقلبه بدليل ما روى أن  
بعضها ضاع فقال له النبي A أفتغرمننا فقال يا رسول الله أنا اليوم في الإسلام أرغب